



الجمعية التعاونية
متعددة الأغراض بمحافظة بحر

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بمحافظة بدر
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم : (٢٧٠)

سياسة تنظيم العلاقة مع اعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة الاولى : تكوين الجمعية العمومية .

تتكون الجمعية العمومية من كافة الاعضاء الذين يملكون مالا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة .

المادة الثانية : سلطة الجمعية العمومية .

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا وتسري قراراتها على جميع الاعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين وتفوض مجلس الادارة بتمثيلها امام الوزارات والهيئات وكافة الجهات الحكومية والاهلية ويعتبر أي خطاب او قرار صادر من مجلس الادارة نافذ ولا يحق لأي جهة رده او التشكيك فيه او في عدم صراحته كما يحق لها اضافة او تعديل المواد والبنود في اللائحة الاساسية والتي تتطلب الحاجة لها مستقبلا اثناء عمل الجمعية .

المادة الثالثة : اجتماعات الجمعية العمومية .

أ- عادية وتعد مرة واحدة في السنة في مدة لا تتجاوز شهر من انتهاء التصديق على الميزانية والحسابات الختامية المشار اليها في المادة (٢٦) من لائحة الجمعية .

ب - غير عادية وتعد عند الحاجة بناء على طلب مجلس الادارة او مراجع الحسابات او من ثلث اعضائها على الاقل ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضروريا استنادا للمادة (٢٥) من النظام والمادة (٤٦) من اللائحة التنفيذية .

المادة الرابعة : دعوة الجمعية العمومية .

يجب ان تكون دعوة الجمعية العمومية خطية (رسائل نصية) ومشملة على جدول الاعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاده ولا يكتفي للدعوة بوسائل الاعلام او من اذاعة التلفزيون ولا بإعلان بالجراند او محلات العامة وان تعتبر هذه الوسائل مساعدة فقط . كما يجب ان توجه الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية قبل ١٥ يوما على الاقل من موعد الاجتماع وان يختار المكان والوقت المناسبين لاجتماع وتهديا كافة السبل لضمان حضور اكبر عدد ممكن من المساهمين .

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة الخامسة : اختصاصات الجمعية العمومية .

- ١ - دراسة وتقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية واعتمادها بعد المناقشة .
- ٢ - اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
- ٣ - مناقشة تقرير مجلس الادارة عن اعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه .
- ٤ - اقرار خطة استثمار اموال الجمعية واقتراح مجالاته .
- ٥ - انتخاب اعضاء مجلس الادارة وتجديد مدة عضويتهم وبراء ذمة الادارة السابقة .
- ٦ - تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد أتعابه .
- ٧ - البث في اقالة أي من اعضاء مجلس الادارة او اسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الادارة
- ٨ - الغاء ما تراه من قرارات مجلس الادارة .
- ٩ - اقتراح اندماج الجمعية في جمعية اخرى .
- ١٠ - اقرار تعديل اللائحة الاساسية .

المادة السادسة : حوافز حضور الجمعية العمومية .

يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية لمن يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية لثلاث مرات متتالية بغير عذر شرعي ويجب ان يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور ويستحسن ان تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية .

المادة السابعة : حقوق اعضاء الجمعية العمومية .



المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بمحافظة بدر
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم : (٢٧٠)

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة الخامسة : اختصاصات الجمعية العمومية .

- ١ - دراسة وتقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية واعتمادها بعد المناقشة .
- ٢ - اقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة .
- ٣ - مناقشة تقرير مجلس الادارة عن اعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية والخطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه .
- ٤ - اقرار خطة استثمار اموال الجمعية واقتراح مجالاته .
- ٥ - انتخاب اعضاء مجلس الادارة وتجديد مدة عضويتهم وبراء ذمة الادارة السابقة .
- ٦ - تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد أتعابه .
- ٧ - البث في اقالة أي من اعضاء مجلس الادارة او اسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الادارة
- ٨ - الغاء ما تراه من قرارات مجلس الادارة .
- ٩ - اقتراح اندماج الجمعية في جمعية اخرى .
- ١٠ - اقرار تعديل اللائحة الاساسية .

المادة السادسة : حوافز حضور الجمعية العمومية .

يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الادارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية لمن يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية لثلاث مرات متتالية بغير عذر شرعي ويجب ان يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور ويستحسن ان تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية .

المادة السابعة : حقوق اعضاء الجمعية العمومية .



الجمعية التعاونية
متعددة الأغراض بمحافظة بحر

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بمحافظة بدر
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم: (٢٧٠)

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

- ١ - تلقي المعلومات الاساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري .
 - ٢ - المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية .
 - ٣ - الاطلاع على المحاضر والتقارير المالية في مقر الجمعية .
 - ٤ - الحق في دعوة الجمعية العمومية لانعقاد غير العادية بالتضامن مع ٢٥ % من الاعضاء الذين لهم حق الحضور الجمعية العمومية .
 - ٥ - يجوز ان ينيب عنه كتابتا عضوا اخر يمثله في حضور اجتماع الجمعية العمومية ولا يجوز ان ينوب العضو عن اكثر من عضو .
- المادة الثامنة : رئاسة الجمعية العمومية .

يتم انتخاب الرئيس من بين الاعضاء في اجتماع الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع .

المادة التاسعة : المسئولون عن محضر الاجتماع .

يجب ان تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع الاشراف على عمليات التصويت وتعيين ثالث لكتابة وقائع الجلسة وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع .

المادة العاشرة : كيفية الاجتماع

عند ابتداء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فان كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بدا الاجتماع ويفتح الجلسة وان لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الامور الخاصة بالجمعية كشرح القوائم المالية واجبات وحقوق الاعضاء والطرق التي تتم بها اجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فان مضت ساعتان على الموعد المحدد للاجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها ويحث الحضور على الاتصال ببقية الاعضاء المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ما ذكر في المادة (٣٥) من اللائحة ويذكرهم بان هناك عقوبات تطبق بحق من يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية بنص المادة (٣٥) من اللائحة .

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بمحافظة بدر
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم : (٢٧٠)



الجمعية التعاونية
متعددة الأغراض بمحافظة بدر

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

المادة الحادي عشر : جدول اعمال الجمعية العمومية .

لا يجوز ان تناقش الجمعية العمومية امور لم ترد في جدول الاعمال الذي يجب ان تشمل على ما ورد بالمادة (٢٤) من النظام والمادة (٤٥) من اللائحة التنفيذية .

المادة الثانية عشر : انتخاب مجلس الادارة .

تنتخب الجمعية العمومية اعضاء مجلس ادارة الجمعية بالاقتراح السري ويجب ان تبني عملية الانتخاب وفقا للنظام التنفيذية للجمعيات التعاونية

المملكة العربية السعودية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض
بمحافظة بدر
مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية
برقم : (٢٧٠)



الجمعية التعاونية
متعددة الأغراض بمحافظة بدر

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

أحكام ختامية:

يحق لمجلس الإدارة حذف أو اضافة أو تعديل ما تراه في هذا النظام متى ما دعت المصلحة الى ذلك بما لا يتعارض مع نظام العمل في المملكة العربية السعودية .

يتم إعلان هذا النظام بوضعة في مكان ظاهر من اماكن العمل ، ويوقع جميع الموظفين عليا عند تعيينهم للعمل به مراعاة ما ورد فيه من احكام

الاعتماد:

تم اعتماد هذه السياسة في محضر اجتماع مجلس ادارة الجمعية (الثالث والعشرون)
لعام ٢٠٢٠م

رئيس مجلس الادارة


محمد محفوظ الشريف



حساب الجمعية بنك الراجحي : 300046 31022001 43 10 0000 6000 8000 8000 SA04
حساب الجمعية بنك الجزيرة : 31022001 43 10 0000 6000 8000 SA83